أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

ب-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ وغير ذلك من الايات الدالة على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

٢- السنة النبوية

واقوال الرسول الكريم (ص) تدل صراحة على البراءة الاصلية لذمة الانسان وعلى استصحاب للازمنه اللاحقة مالم يثبت خلاف ذلك

أ- قوله (ص) : (ادراؤ الحدود بالشبهات)
ب-وقوله (ص) :(البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

وغير ذلك من الاحاديث التي تدل صراحة على اعتبار البراءة الاصلية

١- القواعد الفقهية الكلية

وضع الفقهاء الشريعة قواعد فقهية كلية استنبطوها من القواعد الشرعية الواردة في القران الكريم والسنة واتفقوا على اعتيادها والعمل بمقتضاها , وهي تدل صراحة على حكم البراءة الاصلية واستصحاب هذا الحكم بالنسبة للازمته اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك . ومن اهم تلك القواعد:

أ- الاصل بقاء ما كان على ما كان
ب-القديم يترك على قدمه
ت-الاصل في الصفات العارضة العدم
ث-ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه

٢- العقل السليم

يقضي العقل السليم بان كل حادث مسبوق بالعدم لان الحادث يعني الوجود بعد العدم , والانسان الذي عاش قبل البعثة وارسال الرسل آنذاك وانزال الكتب , والذي يعيش الانسان في منطقة نائية بعيدا عن فهم الاحكام الالهية اتجاه ربة واتجاه يثني نوعه , لا يسال عنها لا في الدنيا ولا في

الاخرة لا مسائلة مدنية ولا مسائلة جنائية لان الاصل براءة الذمة قَالَ تَعَالَى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾

النوع الثالث : استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي

اذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الأزمنة على القاضي ان يعتبر الحكم لايزال مستمرا في الازمنة اللاحقة مالم يثبت لدية خلاف ذلك لان الشرع كما امر بأصل الحكم كذلك امر باستمراريته

ومن امثلة ذلك

أ- اذا رفعت امرأة متزوجة سابقا طلبا الى القضاء طالبة تزوجيها من رجل اخر , على القاضي عدم قبول الطلب حتى تثبت بالبينة الشرعية الفرقة بينها وبين زوجها السابق بالطلاق او الوفاة , اضافة الى اثبات انتهاء عدتها من هذه الفرقة

ب-اذا ثبت ملكية مال منقول او عقار لشخص طبيعي او معنوي بسبب من اسباب كسب الملكية الشرعية كالشراء والوصية , والميراث والهبة والاستيلاء على الاموال المباحة بالطريقة الشرعية او غير ذلك

ثم ادعى شخص اخر ملكية هذا المال , على القاضي رد الدعوى واعتباره انه لايزال مملوكا لمالكة الاصلي , لأنه ثبت بدليل شرعي ولا يزول الا بدليل شرعي اخر لاحق الا اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية

النوع الرابع : استصحاب صفة معتبرة بالحكم

اذا كان لشيء واحد صفتان : احدهما اصلية ولها صلة بالحكم وجودا وعدما والاخرى عرضية على القاضي ان يحكم على هذا الشيء في ضوء صفته الاصلية استصحابا لها ما لم يثبت لدية تحقق الصفة العارضة وذلك وفقا للقواعد العامة ومنها : (الاصل في الصفات العارضة العدم)

فالأصل في كل مبيع او محل عقد السلامة , لان العيب صفة عرضيه تطرا بعد السلامة

وعلى هذا الاساس اذا حصل خلاف بين المتعاقدين فادعى المشتري ان العيب قديم حدث قبل القبض فهو يبرر له فسخ العقد بخيار العيب . وانكره البائع وادعى ان العيب حدث بعد القبض فلا يسمح له بالفسخ استنادا الى هذا العيب فعلى القاضي ان يطلب من المشتري البينة على حدوث العيب قبل القبض , لأنه يدعي خلاف الأصل